الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212652
تاريخ الحكم: 28 فيفري 2020

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: رئيس الحكومة ، مقرّه بمكاتبه بالقصبة بتونس العاصمة ،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: س ب ، عنوانها بشارع الإستقلال ، عدد حمام الشط ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 اكتوبر 2018 تحت عدد 212652 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 129825 بتاريخ 13 جويلية 2018 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها انتدبت بالمعهد الوطني للإحصاء بتاريخ 15 ماي 2011 وتم تصنيفها في رتبة عون تقني صنف "ج" والحال أنها متحصلة على شهادة منظرة بالمستوى الثالث المعادلة لرتبة مساعد تقني ، فتظلّمت من ذلك وتقدّمت بعديد المطالب قصد إصلاح رتبتها وإدماجها في رتبة مساعد تقني بالإستناد إلى مستواها التعليمي لكن دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى لطلب تسوية وضعيتها الإدارية، فتعهّدت بالقضية الدائرة الابتدائية الخامسة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدمة من المستأنف بتاريخ 30 نوفمبر 2018 والرامية إلى طلب قبول الإستئناف شكلا واصلا والحكم بنقض الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الدعوى أصلا استنادا إلى سوء تأويل القانون والخطأ في تطبيقه.

أولا : -من جهة قبول الدعوى شكلا فقد تمسّك بأن المستأنف ضدّها لم تتقدّم بمطلب قصد إعادة تصنيفها لمصالح رئاسة الحكومة باعتبارها الجهة المختصة بإعادة التصنيف وفي صورة اعتماد مبدأ وحدة الدولة فإن آجال القيام تكون من تاريخ تقديم المطلب المسبق إلى المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء أي بداية من 3 جانفي 2012 وأنه كما استقر فقه قضاء هاته المحكمة فإن تكرار المطالب لا يؤدي إلى التمديد في الآجال وعليه يكون قيامها خارج الآجال المضبوطة بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية وذلك دون التوقف على ردّ مصالح رئاسة الحكومة أو إعمال نظرية العلم اليقيني ، كما تمسّك بأن تصحيح الإجراءات في فترة التحقيق يقتضي توجيه مراسلات ومكاتيب في الغرض إلى أطراف الدعوى ضرورة أن خلو ملف الدعوى منها فيه مساس بحق الدفاع وتغليب لمصلحة الجهة المدعية على مصلحة الإدارة.

ثانيا – ضعف التعليل الذي شاب الحكم المنتقد من ذلك أن المعهد الوطني للإحصاء في ردّه على عريضة الدعوى طالب بإخراجه لعدم الإختصاص في مسألة التصنيف علاوة على أن محكمة البداية أقرت بالإختصاص الحصري لرئاسة الحكومة في مسألة إعادة التصنيف ،ومن جهة أخرى فقد تمسّك بأن الإنتداب بصفة عون وقتي يكون إما لتسديد خطة شاغرة بمجموع إطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين أو لتعويض عون مترسم لمدة محددة أو للقيام بأعمال طارئة وبالتالي فإن المستوى التعليمي لا يعني بالضرورة الإنتداب بالخطة الموافقة له كما لا يفيد قدرة المترشح على القيام بالمهام المنوطة بعهدته باعتبار أن المسألة ذاتية وتخضع للسلطة التقديرية للإدارة المعنية بالإنتداب وعليه يكون توصيف المحكمة بأن الإحجام كان مجردا ومفتقرا ومجانبا للصواب.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جانفي 2020 وبها تلا السيّد المقرّر ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر من يمثل رئاسة الحكومة وبلغه الإستدعاء وحضرت المستأنف ضدّها وتمسكت بإقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تقتضي أحكام الفصل 61 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يدلي المستأنف في أجل شهرين من تاريخ تقديمه المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة، وإلاّ سقط استئنافه.

وحيث أن المسقطات وجوبية وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها لمساسها بالنظام العام.

وحيث ولئن ادلى المستأنف بما يفيد تبليغ مستندات استئناف بواسطة مراسلة مسجلة مثلما ثبت للمحكمة بتقديمه لوصل إيداع مراسلة مسجلة تحت عدد إلاّ أن استيفاء اجراءات التبليغ لا يقتصر على الإدلاء بما يثبت توجيه المراسلة وإنما يقتضي الإدلاء بالعلامة البريدية الحمراء المثبتة للتبليغ ، وهو ما ظل دون انجاز من قبل المستأنف وتعين بالتالي التصريح بسقوط الإستئناف طالما لم يتولى المستأنف ضده الرد على مستندات الإستئناف.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: سقوط الاستئناف.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ي ك وعضويّة المستشارين السيّد ف ب والسيّدة ا العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 28 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة م الد

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

ي ك ح الس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ

212652.20.04 .02